السنة التسعون – عدد 4886 — 3 محرم 1422 (29 مارس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.01 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد معادلة شهادة..... 899

مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية. تعيين أعضاء.

مقرر للوزير الأول رقم 3.849.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتعيين أعضاء في حظيرة مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية..... 899

صفحة

نصوص خاصة

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.91 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب تجاري بجماعة بولنوار القروية بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 900

طنجة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.01.147 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الدائرة الحضرية الثانية وخزانة بمدينة طنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض..... 902

عمالة سيدي يوسف بن علي. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.105 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة واحة سيدي إبراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 903

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.165 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية واد امليل بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص)..... 903

تحديد أقسام ومقاطع تابعة لسهوب حلفاء وغابتين مخزنيتين.

مرسوم رقم 2.01.154 صادر في18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت إزدك بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 904

مرسوم رقم 2.01.155 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 905

مرسوم رقم 2.01.158 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون أنسكمير» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وزايدة بقيادتي أيت أوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة..... 907

مرسوم رقم 2.01.159 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» الواقعين بتراب جماعة انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان..... 908

مرسوم رقم 2.01.160 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» الواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور..... 910

مرسوم رقم 2.01.222 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسم «عنقرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور..... 911

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير العدل رقم 369.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 912

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 392.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء..... 913

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 379.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 913

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 380.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 916

قرار لوزير الصحة رقم 362.01 صادر في 19 من شوال 1421 (13 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 916

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 393.01 صادر في 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 917

صفحة

تصاميم وضوابط التهيئة.

قرار لوزير الداخلية رقم 374.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسي عيسى..... 917

قرار لوزير الداخلية رقم 375.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي التهامي... 918

قرار لوزير الداخلية رقم 376.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحرارة..... 918

قرار لوزير الداخلية رقم 377.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعكارطة..... 919

قرار لوزير الداخلية رقم 378.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكدرة..... 919

الجماعة الحضرية لمولاي رشيد. ـ تصميم التهيئة.

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمولاي رشيد رقم 312.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لمولاي رشيد وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 920

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4569 بتاريخ 17 ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) 921

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 413.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للإدارة وكيفية تسييره..... 922

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 415.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة..... 922

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري..... 926

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.01 صادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد معادلة شهادة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 يوليو 2000 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم التخصص في البيولوجيا، تخصص : الفيزياء الإحيائية، المسلم من كليات الطب والصيدلة المغربية الشهادة التالية :

– Diplôme d'études spécialisées complémentaires de radiopharmacie et de radiobiologie – Université de Franche – Comté, assorti du diplôme d'études spécialisées délivré par l'université de Strasbourg I et du diplôme d'Etat de docteur en pharmacie délivré par l'université de Franche – Comté, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مقرر للوزير الأول رقم 3.849.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتعيين أعضاء في حظيرة مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.69 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون الآنف الذكر، ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في حظيرة مجلس إدارة وكالة التنمية الاجتماعية :

- بصفة ممثلين عن القطاع الخاص :

- السيد عبد الله زهير، رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛
- السيد عبد الحق السدراتي، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية للاتحاد العام للمقاولات بالمغرب ؛
- السيد مبارك زمراك، رئيس جامعة الغرف الفلاحية بالمغرب.

- بصفة ممثلين عن القطاع الجمعوي :

- السيدة لطيفة بناني سميرس، رئيسة جمعية حماية الأسرة المغربية ؛
- الآنسة فاطمة شهيد، رئيسة الجمعية المغربية للتضامن والتنمية ؛
- السيد جمال الحسين، رئيس جمعية الهجرة والتنمية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.91 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب تجاري بجماعة بولنوار القروية بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بولنوار القروية، خلال دورته العادية المنعقدة في 17 من ربيع الآخر 1418 (22 أغسطس 1997) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 3 فبراير إلى 5 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب تجاري بجماعة بولنوار القروية بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول التالي والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم ـ إسمها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى : «العرش بن سركوح» تخرج من الرسم العقاري رقم 4838 / د. 2100 م^2	1 ـ رحمة بنت عبد الله ؛ 2 ـ محمد بن عبد القادر بن محمد سركوح ؛ 3 ـ فاطنة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 4 ـ زهرة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 5 ـ عبد الرحمان بن عبد القادر سركوح ؛ 6 ـ عائشة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 7 ـ صالح بن عبد القادر سركوح ؛ 8 ـ ميلودية بنت عبد القادر بن محمد ؛ 9 ـ امحمد بن عبد القادر بن محمد ؛ 10 ـ الغالية بنت عبد القادر بن محمد ؛ 11 ـ فاطمة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 12 ـ بوعبيد بن عبد القادر بن محمد ؛ 13 ـ أحمد بن عبد القادر بن محمد سركوح ؛ 14 ـ عائشة بنت محمد ؛ 15 ـ فطيمة بنت القائد العربي بن عمر العمري ؛ 16 ـ الزهرة بنت العربي بن محمد ؛ 17 ـ الحاج محمد بن العربي بن محمد ؛ 18 ـ فطومة بنت العربي بن محمد ؛ 19 ـ خديجة بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 20 ـ السعدية بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 21 ـ مليكة بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 22 ـ أحمد بن العربي بن محمد سركوح ؛ 23 ـ الصديق بن العربي بن محمد سركوح ؛ 24 ـ عتيقة بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 25 ـ الحاج المدني بن العربي بن محمد سركوح ؛ 26 ـ امحمد بن العربي بن محمد سركوح ؛ 27 ـ فاطنة (1) بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 28 ـ حبيبة بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 29 ـ البشير بن العربي بن محمد سركوح ؛ 30 ـ مينة بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 31 ـ فاطنة (2) بنت العربي بن محمد سركوح ؛ 32 ـ الحاج عمر بن العربي بن محمد ؛ 33 ـ زهرة بنت الحاج الكبير سركوح ؛ 34 ـ المصطفى بن الحاج الكبير سركوح ؛ 35 ـ المعطي بن الحاج الكبير سركوح ؛ 36 ـ حبيبة بنت الحاج الكبير سركوح ؛ 37 ـ إيزة بنت احمد الفضيلي ؛ 38 ـ الفايزة بنت احمد الشرادي ؛ 39 ـ عبد الواحد بن الحاج المعطي سركوح ؛ 40 ـ عبد العزيز بن الحاج المعطي سركوح ؛ 41 ـ المصطفى بن الحاج المعطي سركوح ؛ 42 ـ عز الدين بن الحاج المعطي سركوح ؛ 43 ـ نعيمة بنت الحاج المعطي سركوح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم، إسمها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
	44 ـ محمد بن الحاج المعطي سركوح ؛ 45 ـ نزهة بنت الحاج المعطي سركوح ؛ 46 ـ حليمة بنت الحاج المعطي سركوح ؛ 47 ـ مرية بنت الحاج المعطي سركوح ؛ 48 ـ عبد الحق بن الحاج المعطي سركوح ؛ 49 ـ سومية بنت الحاج المعطي سركوح ؛ 50 ـ كمال بن الحاج المعطي سركوح ؛ 51 ـ احمد بن الحاج المعطي سركوح ؛ 52 ـ فاطمة الزهراء بنت الحاج المعطي سركوح ؛ 53 ـ الحاج عبد الرحمان بن الحاج الجيلالي فريد ؛ 54 ـ عبد الفضيل بن الحاج الجيلالي فريد ؛ 55 ـ احمد بن الحاج الجيلالي عوية ؛ 56 ـ عبد الله بن الحاج الجيلالي فريد ؛ 57 ـ المصطفى بن الحاج الجيلالي فريد ؛ 58 ـ زهرة بنت بوعزة عسكري ؛ 59 ـ السعيدة بنت محمد صاميت ؛ 60 ـ جمعة بنت الفزواني صاميت ؛ 61 ـ حليمة بنت العزواني صاميت ؛ 62 ـ السعدية بنت الحاج الجيلالي فريد ؛ 63 ـ خديجة بنت محمد مليح ؛ 64 ـ عفاف بنت محمد بن لكبير سركوح ؛ 65 ـ سهام بنت محمد بن لكبير سركوح ؛ 66 ـ فاطمة بنت محمد بن لكبير سركوح. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** ـ بتاريخ 12 أكتوبر 1984 (جزء 7 عدد 1075) رهن من الدرجة الأولى لفائدة البنك الشعبي، ضمانا لسلف، يشمل كافة الحقوق المشاعة الراجعة للسيد المدني سركوح المذكور ؛ ـ بتاريخ 30 ماي 1989 (جزء 14 عدد 431) رهن من الدرجة الثانية من طرف السيد المدني سركوح بن الحاج العربي بصفته كفيلا متضامنا مع السيد حسن بن المدني سركوح لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل كافة الحقوق المشاعة في الملك المذكور ؛ ـ بتاريخ 13 ديسمبر 1989 (جزء 15 عدد 140) رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيد امحمد بن الحاج العربي سركوح ؛ ـ بتاريخ 12 نوفمبر 1990 (جزء 16 عدد 1009) رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيدة فاطنة بنت العربي سركوح ؛ ـ بتاريخ 20 نوفمبر 1990 (جزء 16 عدد 1154) رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل

رقم القطعة الأرضية في التصميم، إسمها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
	الحقوق المشاعة الراجعة للسيدة مليكة بنت الحاج العربي سركوح ؛ ـ بتاريخ فاتح أكتوبر 1991 (جزء 18 عدد 445) رهن من الدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيد امحمد سركوح ؛ ـ بتاريخ 19 يونيو 1992 (جزء 19 عدد 1027) إنذار بحجز عقاري لفائدة البنك الشعبي بطنجة يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيد المدني سركوح، ضمانا لسديد سلف ؛ ـ بتاريخ فاتح يوليو 1992 (جزء 19 عدد 1092) رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيد الصديق سركوح ؛ ـ بتاريخ 10 فبراير 1993 (جزء 20 عدد 1174) رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة للسيد البشير سركوح ؛ ـ بتاريخ 23 ديسمبر 1993 (جزء 22 عدد 27) رهن من الدرجة الثانية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل كافة الحقوق المشاعة الراجعة للسيد الصديق سركوح ؛ ـ بتاريخ 9 مارس 1995 (جزء 24 عدد 421) رهن من الدرجة الأولى لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل كافة الحقوق المشاعة الراجعة للسيد عمر سركوح ؛ ـ بتاريخ 16 نوفمبر 1995 (جزء 25 عدد 1311) رهن من الدرجة الثانية من طرف السيد عمر سركوح بن العربي لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، يشمل حقوقه المشاعة في الملك المذكور ؛ ـ بتاريخ 26 ديسمبر 1995 (جزء 25 عدد 1858) رهن من الدرجة الثانية من طرف السيدة مليكة بنت العربي سركوح المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة واجبها المشاع في الملك المذكور. ـ بتاريخ 18 يناير 1996 (جزء 26 عدد 85) رهن من الدرجة الثالثة من طرف السيدة مليكة بنت العربي سركوح المذكورة لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة واجبها المشاع في الملك المذكور. ـ بتاريخ 18 يناير 1996 (جزء 26 عدد 86) رهن من الدرجة الرابعة من طرف السيدة مليكة بنت العربي سركوح المذكورة لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة واجبها المشاع في الملك المذكور. ـ بتاريخ فاتح أبريل 1996 (جزء 26 عدد 875) رهن من الدرجة الثالثة من طرف السيد الصديق سركوح المذكور لفائدة نفس المؤسسة الدائنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم، إسمها ومرجعها العقاري ومساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
	المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة واجبه المشاع في الملك المذكور. - بتاريخ 20 ماي 1996 (جزء 26 عدد 1342) رهن من الدرجة الثالثة من طرف السيد امحمد بن الحاج العربي سركوح لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة واجبه المشاع في الملك المذكور. - بتاريخ 22 نوفمبر 1996 (جزء 27 عدد 1574) رهن من الدرجة الخامسة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيدة مليكة سركوح. - بتاريخ 22 نوفمبر 1996 (جزء 27 عدد 1575) رهن من الدرجة السادسة لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لسلف، يشمل الحقوق المشاعة الراجعة للسيدة مليكة سركوح. - بتاريخ 26 نوفمبر 1997 (جزء 29 عدد 1663) رهن من الدرجة الثانية من طرف السيد البشير بن الحاج العربي سركوح لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على حقوقه المشاعة في الملك المذكور. - بتاريخ 17 ديسمبر 1997 (جزء 29 عدد 2053) رهن من الدرجة الثالثة من طرف السيد عمر سركوح المذكور لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة حقوقه المشاعة في الملك المذكور. - بتاريخ 5 يناير 1998 (جزء 30 عدد 94) رهن من الدرجة الرابعة من طرف السيد امحمد بن الحاج العربي سركوح لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على حقوقه المشاعة في الملك المذكور. - بتاريخ 7 يناير 1998 (جزء 30 عدد 127) رهن من الدرجة الرابعة من طرف السيد الصديق بن الحاج العربي سركوح لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على حقوقه المشاعة في الملك المذكور. - بتاريخ 23 مارس 1999 (جزء 32 عدد 1040) رهن من الدرجة الأولى من طرف السيد صالح سركوح النائب عنه السيد ابراهيم دهشور لفائدة نفس المؤسسة الدائنة المذكورة، ضمانا لسلف، على كافة حقوقه المشاعة الراجعة له في الملك المذكور.

المادة الثالثة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بولنوار القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001)

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.147 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الدائرة الحضرية الثانية وخزانة بمدينة طنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 20 ماي إلى 20 يوليو 1987 :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر الدائرة الحضرية الثانية وخزانة بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى «جاردان ا» موضوع الرسم العقاري رقم 10995/ ط مساحته ألف وستمائة واثنان وسبعون مترا مربعا (1672م²) في ملك السادة والسيدات :

- شمس الضحى الشريف الوزان ؛
- عبد الكريم بن العربي العمراني ؛
- علي بن العربي العمراني ؛
- خالد بن العربي العمراني ؛
- سعد بن العربي العمراني ؛
- رشيد بن العربي العمراني ؛
- حورية بنت العربي العمراني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مارية بنت العربي العمراني ؛

- للا عائشة بنت العربي العمراني ؛

- للا فاطنة بنت العربي العمراني، الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد عبد الكريم بن العربي العمراني، الساكن بالرقم 5 مكرر، زنقة لاروات، حي بولو، أنفا، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001)

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.105 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة واحة سيدي إبراهيم بعمالة سيدي يوسف بن علي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 أكتوبر 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة واحة سيدي ابراهيم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من رجب 1420 (26 أكتوبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة واحة سيدي ابراهيم في 18 من رجب 1420 (26 أكتوبر 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها الإجمالية ألف وستة وثمانون مترا مربعا (1.086 م²) في ملك السيد بوجمعة الغرباوي، قصد توسيع مقر دار الجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجر الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة واثنان وستون ألفا وتسعمائة درهم (162.900 د) أي على أساس مائة وخمسين درهما للمتر المربع (150 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة واحة سيدي إبراهيم كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.165 صادر في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية واد امليل بإقليم تازة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية في ملك الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (12 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية واد امليل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من ذي القعدة 1420 (31 مارس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية واد امليل في 25 من ذي القعدة 1420 (31 مارس 2000) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية تقع بواد امليل في ملك الدولة (الملك الخاص) مساحتها واحد وأربعون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون مترا مربعا (41.285 م²) تخرج من الرسم العقاري رقم 8933/ف.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفا وسبعمائة درهم (825.700 د) أي على أساس عشرين درهما للمتر المربع (20 د/م²).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لواد امليل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1421 (21 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.154 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت إزدك بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» بإقليم خنيفرة البالغة مساحته الإجمالية 10.925 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 27 يونيو 2001 من المكان المسمى «قنطرة أنسكمير» من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 27 يونيو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت إزدك بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وأيت إزدك بقيادة أيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «كارا ميدلت»	10.925 هـ	شمالا : أسيف أنسكمر وواد ملوية. شرقا : واد ملوية وقسم سيدي سعيد. جنوبا : الحدود الإدارية بين جماعتي أيت عياش وأيت إزدك والطريق الرئيسي رقم 21. غربا : أسيف أنسكمر.	قبيلة : أيت عياش دوار أيت عياش. قبيلة : أيت إزدك دوار أيت إزدك.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «قنطرة أنسكمير» من النصب الغابوي رقم 1 يوم 27 يونيو 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.155 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف» بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف» بإقليم خنيفرة البالغة مساحته الإجمالية 13.325 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 يونيو 2001 من النصب الغابوي رقم 1 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 يونيو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف» الواقع بتراب جماعة ميبلادن بقيادة آيت أوفلة بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا السهب وحدوده والقبيلة والدواوير المنتفعة :

إسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطعة المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «أمغورزيف»	13.325 هـ	شمالا : واد ملوية وقمة جبل بواديل. شرقا : أراضي جماعية. جنوبا : أراضي جماعية. غربا : أراضي جماعية.	قبيلة : آيت أوفلا. دواوير : ميبلادن وواحولي ودميا وتغزوت وأولاد تاير وايت علي ناطو وتكورت وامرصيد وبوكما.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على زعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 يوم 20 يونيو 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.158 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون أنسكمير» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وزايدة بقيادتي أيت أوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون أنسكمير» بإقليم خنيفرة.

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون أنسكمير» بإقليم خنيفرة البالغة مساحته الإجمالية 12.175 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 يوليو 2001 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «طريق المخزن» على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 يوليو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون أنسكمير» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وزايدة بقيادتي أيت أوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون أنسكمير» الواقع بتراب جماعتي أيت عياش وزايدة بقيادتي أيت اوفلة وإيتزر بدائرة ميدلت بإقليم خنيفرة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ السهب وحدوده والقبائل المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبائل والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميدلت» قسم «إفزاون انسكمير»	12.175 هكتارا	شمالا : واد ملوية والحدود الطبيعية لسهب الحلفاء. شرقا : قسم سيدي عياد. جنوبا : واد ملوية وواد أنسكمير اللذان يكونان الحد الفاصل بين قسم كارا ميدلت وقسم إفزاون أنسكمير. غربا : الحدود الطبيعية لسهب الحلفاء.	قبيلة آيت اعمار. فخذة : آيت غيات. دوار : آيت غيات. قبيلة : آيت سي بوموسى. فرقة آيت غيات. دواري : بولعجول، آيت يعقو. قبيلة آيت عياش. فرقة آيت توغاشت. دواري : آيت توغاشت واكلموس.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/100.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل السهب المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدىء من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «طريق المخزن» يوم 11 يوليو 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.159 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» الواقعين بتراب جماعة انجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) في شأن تحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» بإقليم بولمان البالغة مساحتهما الإجمالية 32.390 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 11 يوليو 2001 من النقطة ذات الارتفاع 1648 م بجبل تيكنيوين من النصب الغابوي رقم 46 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 يوليو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» الواقعين بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل» ومقطع «عين الخاتم» الواقعين بتراب جماعة أنجيل بقيادة بولمان بدائرة بولمان بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذ القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبيلتين المنتفعتين والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم السهب	المساحة	الحدود	القبيلتان والدواوير	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «بولمان» قسم «أنجيل»	31.275 هكتارا	شمالا : أراضي جماعية لقبيلة أيت عثمان وسهبي الحلفاء تيكنماس والغم. شرقا : سهوب الحلفاء تيزي نتايدة وتيزي نحاسة وميسور. جنوبا : الطريق الجهوي الرابط بين بولمان وميسور. غربا : مقطع عين الخاتم.	قبيلة : أيت عثمان. دواوير : تيكنماس وأيت رامي وتبايونت وأيت علي وأيت بن موسى. قبيلة : أيت لحسن دواوير : أنجيل أيت لحسن وأنجيل اختارن وعين الخاتم وتيغرمت والبرج والدويرة انجيل.	E1 - E 2 - E 3
مقطع «عين الخاتم»	1.115 هـ	شمالا : أراضي دوار حدري. شرقا : قسم أنجيل. جنوبا : أراضي دوار عين الخاتم. غربا : أراضي جماعية لآيت عثمان.		
المجموع.....	32.390 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من النقطة ذات الارتفاع 1648 م بجبل تيكنيوين من النصب الغابوي رقم 46 يوم 11 يوليو 2001 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.160 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد الغابة المخزنية المسماة «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» الواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) في شأن تحديد الغابة المخزنية المسماة «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 425 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 20 يونيو 2001 «قرب مسكن السيد القندوسي» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 20 يونيو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» الواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة «كبدانة» قسم «أولاد امهلهل» الواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادتي رأس المال وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين المنتفعتين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتان والدواوير	القطع المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «كيدانة» قسم «أولاد امهلهل»	425 هـ	شمالا : فخدة أزخنين وفخدة أولاد امهلهل والطريق المؤدي إلى أزخنين. شرقا : فخدة أولاد امهلهل والطريق المؤدي إلى ختالة. جنوبا : فخدة أولاد امهلهل وفخدة أزخنين والطريق الرابط بين رأس الماء وزايو. غربا : فخدة أزخنين.	قبيلة : كيدانة دواري أولاد لحسن وعلي أوعمر قبيلة : أولاد ستوت دوار أولاد امهلهل.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا السهب على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين والدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ «قرب مسكن السيد محمد القندوسي» يوم 20 يونيو 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.222 صادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسم «عنقرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» والواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) في شأن تحديد قسم «عنقرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عنقرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 4.447 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 يوليو 2001 من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «بومعوية» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 يوليو 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «عنقرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» الواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «عنقرة» التابع للغابة المخزنية المسماة «عين زورة» الواقع بتراب جماعة عين الزهرة بقيادة عين الزهرة بدائرة الدريوش بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «عين زورة» قسم «عنقرة»	4.447 هـ	شمالا : دواوير أولاد ميمون وأولاد عبد الله ولعطامنة وزاوية سيدي عبد القادر. شرقا : فخذة أولاد بومعوية ساكا. جنوبا : فخذة أولاد عمرو بن حدو مزكتيم. غربا : قبيلة مطالسة ودوار أولاد طالب.	قبيلة : مطالسة. دواوير : أولاد ميمون وأولاد عبد الله وأولاد طالب وأبلوحن.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 بالمكان المسمى «بومعوية» يوم 18 يوليو 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير العدل رقم 369.01 صادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.440 الصادر في 4 جمادى الأولى 1419 (17 أغسطس 1998) بإنشاء مركز النشر والتوثيق القضائي في حضيرة المجلس الأعلى ؛

وعلى القرارين المشتركين لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، رقم 1591.98 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتعيين مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى باعتباره مصلحة تابعة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ورقم 1593.98 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الإمام، رئيس مصلحة مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المتعلقة بتنفيذ عمليات مداخيل ونفقات ميزانية المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 392.01 صادر في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف أجديرة، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الإعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف أجديرة، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الله مغداد، رئيس قسم غراسة البساتين ؛
- عبد الحق لهمام بناني، رئيس قسم مشاريع الإستثمار والصناعة الفلاحية ؛
- إدريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1421 (25 يناير 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 379.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة المركزية :

- محمد أمين باينة، المفتش الإقليمي، المكلف بالدراسات والعلاقات الخارجية بمديرية الضرائب ؛
- بلعيد حفيظ، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات الإدارية بمديرية الضرائب ؛
- حسن حجي، المفتش الإقليمي، المكلف بمراقبة التحصيل بمديرية الضرائب ؛
- مولاي إدريس السايسي، المفتش الإقليمي، المكلف بتشريع التسجيل والتمبر بمديرية الضرائب ؛
- أحمد أشرقي، مفتش المالية، رئيس بعثة، المكلف بالجباية على الشركات والأشخاص المعنوية بمديرية الضرائب ؛
- محمد أوكادوم، المفتش الإقليمي، المكلف بالطعون أمام اللجان بمديرية الضرائب ؛
- محمد العربي روفي، المفتش الإقليمي، المكلف بمتابعة التحقيقات في الحسابات للفرق الجهوية بمديرية الضرائب ؛
- محمد هشام الشرقاوي، المفتش الإقليمي، المكلف بميزانية التجهيز والتسيير بمديرية الضرائب ؛
- أحمد العمري، المفتش الإقليمي، المكلف بالتسجيل والتمبر بمديرية الضرائب ؛
- أحمد المودن، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحريات بمديرية الضرائب ؛
- الطاهر بركاش، مهندس الدولة، المكلف باستغلال المجمع المركزي بمديرية الضرائب ؛
- خالد ملوك، مهندس الدولة، المكلف باستغلال المجمعات الجهوية بمديرية الضرائب ؛
- فاطمة عمار، مهندسة الدولة، المكلفة بتنظيم الإعلاميات، بمديرية الضرائب.

النيابة الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى :

- عمر الريسوني، مفتش المالية، رئيس بعثة، المكلف بالنيابة الجهوية للضرائب بالدار البيضاء الكبرى ؛
- رحال أيت الكردودي، المفتش الإقليمي، المكلف بالنيابة الإقليمية للضرائب بالدار البيضاء ـ أنفا ؛
- ابراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالنيابة الإقليمية للضرائب بعين الشق ـ الحي الحسني ؛
- حسن المنصوري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالنيابة الإقليمية للضرائب بالفداء ـ درب السلطان ؛
- عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي، المكلف بالنيابة الإقليمية للضرائب بعين السبع ـ الحي المحمدي ؛
- عيسى الخريفي، مفتش المالية، رئيس بعثة، المكلف بالنيابة الإقليمية للضرائب بالمحمدية ؛
- كبور فتاحي، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الإقليمية للضرائب بأنفا ؛
- المصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الإقليمية للضرائب بعين السبع ـ الحي المحمدي ؛
- عبد المالك عليل، مفتش المالية، رئيس بعثة، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الإقليمية بسيدي البرنوصي ـ زناتة ؛
- سعيد بوطزناري، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الإقليمية للضرائب بعين الشق ـ الحي الحسني ؛
- علي الطواف، المفتش، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الإقليمية للضرائب بالفداء ـ درب السلطان ؛
- عبد الرحمان رصف، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الإقليمية للضرائب بابن امسيك ـ سيدي عثمان ؛
- حسن المرابط، المتصرف الممتاز، المكلف بالوعاء الضريبي، بالنيابة الإقليمية للضرائب بالمحمدية ؛
- علي فورات، المفتش الإقليمي، المكلف بالمقاولات الكبرى ؛
- خديجة شكير، المفتشة الإقليمية، المكلفة بالمنازعات بالنيابة الإقليمية للضرائب بالفداء ـ درب السلطان ؛
- رشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالمنازعات بالنيابة الإقليمية للضرائب بسيدي البرنوصي ـ زناتة ؛
- المصطفى زين، المفتش، المكلف بالمنازعات بالنيابة الإقليمية للضرائب بالحي الحسني ـ عين الشق ؛
- عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالنيابة الإقليمية للضرائب بعين السبع ـ الحي المحمدي ؛
- الميلودي القرواني، المفتش، المكلف بالمنازعات بالنيابة الإقليمية للضرائب بأنفا ؛
- أحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات بالنيابة الإقليمية للضرائب بابن امسيك ـ سيدي عثمان ؛
- محمد الأمراني، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالنيابة الإقليمية بالمحمدية ؛
- بوبكر بلخدير، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الإقليمية بالمحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النيابة الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا :

- أحمد سيف الدين، المفتش، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب بالرباط.

النيابة الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات :

- الطيب بلقاسمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عبد العزيز الشلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- نجيب بلغازي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد بلمصطفى، المتصرف، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عبد الفتاح الشافعي، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب.
- محمد الباز، الإعلامي المتخصص، المكلف بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب.

النيابة الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية :

- محمد بوعلي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عبد اللطيف رحوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- أحمد منير، المفتش الإقليمي، المكلف بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عزوز زروالي، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- إدريس برادة، مهندس الدولة، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب.

النيابة الجهوية للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان :

- محمد موساوي، المفتش، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عبد الله الفن، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- سعد الدباغ، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد علمي، المفتش الإقليمي، المكلف بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب .

النيابة الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور :

- عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي، المكلف بالنيابة الجهوية للضرائب بوجدة ؛
- أحمد بنيطو، المفتش، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عبد الهادي بنتكوك، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- إدريس الزواق، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- يحيى زهيري، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب ؛

النيابة الجهوية للضرائب بولاية طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون :

- محمد بوعشرين، المفتش، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد الشريقي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عدي سليوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد أجحا، المفتش، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- أحمد مدران، المفتش الإقليمي، المكلف بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب.

النيابة الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال :

- مولاي أحمد العطري، المتصرف الممتاز، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- أحمد العزوزي، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد أمحرف، المفتش، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- ربيعة أحمينة، المفتشة، المكلفة بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النيابة الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة :

- عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد بريشة، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- سعيد عمري، المفتش، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- عبد الرحمان مغفور، المفتش، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب.

النيابة الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليمي قلعة السراغنة وورزازات :

- محمد خليل، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد أمهاون، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- علي برادة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد أزرزاق، المفتش، المكلف بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد شكير، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب.

النيابة الجهوية للضرائب بولاية أكادير وأقاليم تارودانت وتيزنيت وكلميم :

- عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالوعاء الضريبي بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- خالد زازو، المفتش، المكلف بالتحقيقات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- الحسين باريش، المفتش، المكلف بالمنازعات بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- محمد لمداوي، المفتش، المكلف بتفتيش المصالح بالنيابة الجهوية للضرائب ؛
- حميد ابن موسى، المفتش، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالنيابة الجهوية للضرائب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 380.01 صادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب حجوي ، مدير الخوصصة ، الإمضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 362.01 صادر في 19 من شوال 1421 (13 فبراير 2001) بتغيير القرار رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الامضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1352.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للولايات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	مديرو المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للقنيطرة.	الأستاذ سعد البارودي.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1421 (13 فبراير 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 393.01 صادر في 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات الى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي لحسن الكبيري، المكلف بمهام المفتش العام للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1421 (23 فبراير 2001).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار لوزير الداخلية رقم 374.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسي عيسى.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسي عيسى (المخطط رقم 8/94).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

* * *

قرارلوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار السي عيسى

والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دار السي عيسى خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 ذي القعدة 1420 (26 فبراير 2000) إلى 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار السي عيسى (المخطط رقم 8/94) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 375.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي التهامي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي التهامي (المخطط رقم 7/94).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرارلوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي التهامي

والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي شيكر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من شوال 1420 (19 يناير 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 شوال 1420 (19 يناير 2000) إلى 22 من ذي الحجة 1420 (18 فبراير 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي التهامي (المخطط رقم 7/94) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 376.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحرارة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحرارة (المخطط رقم 3/94).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 381.68 الصادر في 19 يونيو 1968 بالموافقة على قرار عامل إقليم آسفي المقر للتصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة حد حرارة القروية (المخطط رقم 5146).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي
المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحرارة

والي جهة دكالة عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة حرارة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من رجب 1420 (22 أكتوبر 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 من شعبان 1420 (فاتح ديسمبر 1999) إلى 24 من رمضان 1420 (2 يناير 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية حرارة (المخطط رقم 3/94) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم آسفي الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 المقر للتصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة حد احرارة القروية (التصميم رقم 5146).

قرار لوزير الداخلية رقم 377.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعكارطة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعكارطة (المخطط رقم 4/94).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي

المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعكارطة

والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إيير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 28 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) إلى 2 ذي الحجة 1420 (6 مارس 2000) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للعكارطة (المخطط رقم 4/94) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 378.01 صادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكدرة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكدرة (المخطط رقم 11/94).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 200.65 الصادر في 21 أبريل 1965 بالموافقة على قرار عامل إقليم مراكش المقر للتصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة ثلاثاء بوكدرة القروية (المخطط رقم 4661).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*

* *

قرارلوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكدرة

والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوكدرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من رجب 1420 (29 أكتوبر 1999) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 شعبان 1420 (15 نوفمبر 1999) إلى 8 رمضان 1420 (17 ديسمبر 1999) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوكدرة (المخطط رقم 11/94) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم مراكش الصادر في 20 يناير 1965 المقر للتصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة ثلاثاء بوكدرة القروية (المخطط رقم 4661).

قرار لرئيس مجلس الجماعة الحضرية لمولاي رشيد رقم 312.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة للجماعة الحضرية لمولاي رشيد وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس الجماعة الحضرية لمولاي رشيد،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس الجماعة الحضرية لمولاي رشيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة للقطاع المشار إليه برمز RA بالجماعة الحضرية لمولاي رشيد وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 1/00 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

رئيس مجلس الجماعة الحضرية
لمولاي رشيد،
الإمضاء : محمد اجبيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4569 بتاريخ 17 ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) الصفحة 907

مرسوم رقم 2.98.8 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بمركز واويزغت بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

بدلا من :

المادة الثانية

.....

.....

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
2	(بالمتر المربع) 11931	السادة والسيدات ....

يقرأ :

المادة الثانية

.....

.....

رقما القطعتين الأرضيتين بالمخطط التجزيئي	مساحتهما	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
2	(بالمتر المربع) 11932	....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 413.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد تأليف المجلس الداخلي بالمدرسة الوطنية للإدارة وكيفية تسييره.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) ، بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتألف المجلس الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة من :

– مدير المدرسة الوطنية للإدارة، رئيسا ؛

– مدير الدراسات، نائبا للرئيس ؛

– مدير التدابير عضوا ؛

– مدير مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة عضوا ؛

– ثلاثة مدرسين باحثين ينتخبهم نظراؤهم لمدة 3 سنوات ؛

– تلميذ عن كل فوج ينتخبه كل سنة تلاميذ الفوج المعني بالأمر، ويعوض ممثل التلاميذ بنائبه عندما يكون أمره معروضا على نظر المجلس.

المادة الثانية

تناط بالمجلس الداخلي المهام التالية :

– إبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم الدراسة ؛

– إعداد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة وعرضه على مجلس استكمال الخبرة لإبداء رأيه فيه ؛

– البت في قضايا التأديب المتعلقة بالتلاميذ.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل أو بطلب من ثلثي أعضائه، ويجتمع في شكل مجلس تأديبي بدعوة من رئيسه كلما استلزمت الظروف ذلك.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها ثلثا أعضائه وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثان بشأنه وتصح مداولات المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات المجلس الداخلي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تعادلها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الرابعة

يقوم رئيس المجلس الداخلي على إثر كل اجتماع بإعداد تقرير يعرضه على وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري لأجل الاطلاع عليه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)

الامضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 415.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

الدراسة

المادة 1

يشتمل سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة على دروس نظرية وتطبيقية وندوات ومحاضرات وتداريب ودراسة حالات وزيارات ميدانية وإنجاز تقارير وبحوث وموائد مستديرة وينصب التكوين أساسا على تخصصات في ميادين التدبير الإداري والدبلوماسي والاقتصاد والمالية. ويهدف السلك إلى تلقين تكوين للتلاميذ باعتبار تنوع ميادين العمل التي تتولى المدرسة تحضير الأطر لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية، يهدف هذا السلك بوجه خاص إلى :

- تنمية القدرة على التحليل والتركيب ؛
- اطلاع التلاميذ على تقنيات التسيير في التدبير الإداري ؛
- تزويد التلاميذ بمعلومات تكميلية في مختلف تخصصات التدبير الإداري.

ويشتمل سلك التكوين في التدبير الإداري على مسالك وتخصصات وبرنامج للتكوين وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

يمكن إحداث تخصصات أخرى وتعديل برنامج التكوين بقرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بناء على الحاجيات المعبر عنها من طرف الإدارات العمومية باقتراح من مدير المدرسة وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة.

ويلقن التكوين باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 2

يهدف التعليم في السنة الأولى إلى توسيع وتعميق تكوين التلاميذ، وتحدد الحصة السنوية الإجمالية في 1.200 ساعة، تخصص 600 ساعة منها للتكوين المشترك بين التلاميذ.

ويهدف التعليم في السنة الثانية إلى تتميم تكوين التلاميذ واستئناسهم بالبحث وتمكينهم من الحصول على الأهلية المهنية اللازمة، وتحدد الحصة السنوية الإجمالية في 1.200 ساعة.

وتخصص 30% من الحصة الإجمالية على الأقل للدروس التطبيقية كدراسة الحالات والزيارات الميدانية.

المادة 3

تنظم الدراسة في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

يعهد بالدروس النظرية والتطبيقية إلى أساتذة باحثين دائمين وغير دائمين أو إلى موظفين سامين أو ممارسين أو هم جميعا سواء كانوا مغاربة أو أجانب.

يعهد بتنسيق الدروس النظرية والتطبيقية على مستوى كل مسلك إلى منسق يعين من طرف مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يمارس المنسق مهامه تحت إشراف مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 4

يعهد بمهمة توجيه التلاميذ إلى مختلف التخصصات إلى لجنة يرأسها مدير المدرسة وتتكون هذه اللجنة من مديري الدراسات والتداريب ومركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة ومن المنسقين.

وتسهر على توجيه التلاميذ حسب المعايير التالية :

- حاجيات الإدارة المعبر عنها ؛
- النقط المحصل عليها في الوحدات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالتخصص المقصود ؛
- اختيار التلميذ.

المادة 5

يمكن قبول المرشحين الأجانب في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف قصد تكوينهم بسلك التكوين في التدبير الإداري.

وتطبق على التلاميذ الأجانب نفس الأحكام الواردة في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه باستثناء الأحكام المتعلقة باختبارات مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري.

الفصل الثاني

التداريب

المادة 6

تعتبر التداريب جزءا لا يتجزأ من التكوين الملقن للتلاميذ وتنصب على مواضيع تحددها مديرية التداريب ومنسقو الفروع.

وتباشر التداريب بإحدى الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

تحدد مدة التداريب في أربعة أشهر وتتم برمجتها خلال فترة التكوين ويمكن تنظيم فترات تدريبية خارج المغرب لفائدة التلاميذ. ويخضع التلاميذ لقواعد الانضباط المعمول بها في الإدارة التي يجري فيها التدريب.

المادة 7

التداريب إجبارية ويشرف عليها مسؤول بالإدارة المستقبلة ويساهم التلاميذ خلال تداريبهم مساهمة كلية في نشاط الهيئة التي يجرون بها تداريبهم.

وعلى إثر التدريب وقبل نهاية السلك، يحرر التلاميذ تقريرا يناقشونه أمام لجنة يرأسها مدير التداريب وتضم عضوا آخر يعينه مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

تحسب نقطة التدريب على أساس النقطة المحصل عليها في التقرير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

التقييم

المادة 8

يتم تقييم المعلومات والمؤهلات في شكل مراقبة مستمرة أو اختبارات أو عروض شفوية أو أعمال مسيرة وتداريب وتقارير وبحوث مشاريع نهاية الدروس وتنظم كل أشكال التقييم تحت إشراف مديرية المدرسة.

يتم تقييم الحصص القيمية من كل وحدة بنقطة من 0 إلى 20.

يتم تقييم كل من المراقبة المستمرة والاختبارات والعروض الشفوية والأعمال المسيرة والتقرير الخاص بالتدريب وبحث مشروع نهاية الدروس بنقطة من 0 إلى 20.

المادة 9

يمنح مدرسو الوحدة عند انتهاء الدراسة بكل وحدة نقطة متوسطة من 0 إلى 20. وتحسب هذه النقطة على أساس النقط الجزئية المحصل عليها في تقييم الحصص القيمية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5 من 20 في إحدى الوحدات.

يتوقف الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية على الحصول على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 في مجموع الوحدات المدرسة في السنة الأولى.

يتوقف الحصول على دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري على الحصول على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 في مجموع الوحدات وعلى نقطتي تقرير التدريب وبحث مشروع نهاية الدروس.

المادة 10

تمنح عن التقييم المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه بالنسبة للسنة الثانية نقطة متوسطة بحسب النسب التالية :

- 60 % عن المراقبة المستمرة والاختبارات والعروض الشفوية والأعمال المسيرة ؛
- 20 % عن التقرير الخاص بالتدريب ؛
- 20 % عن بحث نهاية الدروس.

المادة 11

يعلن مدير المدرسة عن النتائج النهائية بناء على مداولة لجنة الامتحانات للانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ولنيل دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة حسب الاستحقاق مع ذكر الميزة المحصل عليها من بين الميزات الآتية :

- حسن جدا ؛
- حسن ؛
- مستحسن ؛
- مقبول.

وتتألف اللجنة من مدير الدراسات ومنسق المسلك والمكونين والمشرفين على الأعمال المسيرة المكلفين بتلقين مادة أو عدة مواد من وحدات التدريس.

وتحرر اللجنة محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الامتحانات.

وتعلق نسخ من محاضر الامتحانات بالمدرسة.

المادة 12

تحدد قائمة خريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وفق محضر لجنة الامتحانات.

وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية.

المادة 13

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001)

الامضاء : امحمد الخليفة.

*
* *

سلك التكوين في التدبير الإداري
التكوين المشترك
مشروع البرنامج الدراسي

الوحدات (*)	الحصة الزمنية	المستوى
1 ـ القانون.	240 ساعة	السداسي الأول من السنة الأولى
2 ـ الاقتصاد.	240 ساعة	
3 ـ الإعلاميات.	60 ساعة	
4 ـ لغات وتقنيات التعبير.	60 ساعة	
المجموع.....	600 ساعة	

(*) ـ محتويات الوحدات الدراسية سيتم حصرها من طرف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة.

ـ تخصص 30% من الحصة الإجمالية للدروس التطبيقية (دراسة الحالات والزيارات الميدانية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلك التكوين في التدبير الإداري

I. ـ مسلك التدبير العمومي

التخصصات والوحدات

مشاريع البرامج الدراسية

التخصص - 1 - الإدارة الترابية		التخصص - 2 - الإدارة العقارية		التخصص - 3 - الصفقات العمومية		التخصص - 1 - تدبير التنمية والعمل الاجتماعي	
الوحدات (*)	الحصة الزمنية	الوحدات (*)	الحصة الزمنية	الوحدات (*)	الحصة الزمنية	الوحدات (*)	الحصة الزمنية
1 ـ تنظيم وتسيير الإدارة الترابية.	270 س	1 ـ التشريع العقاري.	270 س	1 ـ قانون الصفقات العمومية.	270 س	1 ـ البعد المفاهمي والسوسيوثقافي للتنمية	270 س
2ـ تدبير التعمير وإعداد التراب الوطني.	270 س	2 ـ تقنيات التسيير العقاري.	270 س	2 ـ تقنيات تدبير الصفقات العمومية	270 س	2 ـ قانون ومؤسسات التنمية.	270 س
3ـ تسيير المرافق العمومية المحلية والتنمية المحلية.	270 س	3 ـ قانون التعمير وإعداد التراب الوطني.	270 س	3 ـ تسيير المرافق العمومية	270 س	3 ـ تقنيات التدبير السوسيو ـ مهني.	270 س
4 ـ سياسات التنمية المحلية.	270 س	4 ـ الإقتصاد العقاري.	270 س	4 ـ القانون العام الاقتصادي.	270 س	4 ـ التواصل والعلاقات العمومية.	270 س
5 ـ تقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.	180 س	5 ـ تقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.	180 س	5 ـ تقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.	180 س	5 ـ تقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.	180 س
6 ـ اللغات.	180 س	6 ـ اللغات.	180 س	6 ـ اللغات.	180 س	6 ـ اللغات.	180 س
7 ـ الإعلاميات.	180 س	7 ـ الإعلاميات.	180 س	7 ـ الإعلاميات	180 س	7 ـ الإعلاميات.	180 س
8 ـ وحدة اختيارية.	180 س	8 ـ وحدة اختيارية	180 س	8 ـ وحدة اختيارية	180 س	8 ـ وحدة اختيارية	180 س

مجموع عدد الساعات : 1.800 س لكل تخصص

* ـ تخصص 30% من الحصة الإجمالية للدروس التطبيقية (دراسة الحالات والزيارات الميدانية).

* * *

سلك التكوين في التدبير الإداري

II. ـ المسلك الدبلوماسي

التخصصات والوحدات

مشروعي البرنامجين الدراسيين

التخصص 1 الدبلوماسي والقنصلي		التخصص 2 الشراكة والتعاون الدولي	
الوحدات (*)	الحصة الزمنية	الوحدات (*)	الحصة الزمنية
1 ـ القانون الدولي والعلاقات الدولية.....	370 س	1 ـ القانون الدولي والعلاقات الدولية.....	370 س
2 ـ تقنيات التفاوض الدولي.....	100 س	2 ـ تقنيات التفاوض الدولي.....	100 س
3 ـ الممارسة الدبلوماسية والقنصلية.....	270 س	3 ـ العلاقات الإقتصادية الدولية.....	270 س
4 ـ القضايا الوطنية الكبرى.....	320 س	4 ـ المشاكل السياسية والإقتصادية المعاصرة الكبرى.....	320 س
5 ـ التاريخ الدبلوماسي للمغرب.....	180 س	5 ـ المالية الدولية.....	180 س
6 ـ تقنيات إعداد نصوص الاتفاقيات الدولية.....	180 س	6 ـ تقنيات إعداد نصوص الاتفاقيات الدولية.....	180 س
7 ـ اللغات والإعلاميات.....	200 س	7 ـ اللغات والإعلاميات.....	200 س
8 ـ الوحدة الاختيارية.....	180 س	8 ـ الوحدة الاختيارية.....	180 س

مجموع عدد الساعات : 1.800 س لكل تخصص

(*) ـ محتويات الوحدات الدراسية سيتم حصرها من طرف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة.

ـ تخصص 30 % من الحصة الإجمالية للدروس التطبيقية (دراسة الحالات والزيارات الميدانية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلك التكوين في التدبير الإداري

III. ـ مسلك : الاقتصاد، المالية والتدقيق

التخصصات والوحدات

مشاريع البرامج الدراسية

تخصص 1 الجبايات		تخصص 2 المحاسبة العامة		تخصص 3 التدقيق ومراقبة التسيير	
الوحدات (*)	الحصة الزمنية	الوحدات (*)	الحصة الزمنية	الوحدات (*)	الحصة الزمنية
1 ـ الإطار القانوني.....	270 س	1 ـ الإطار القانوني.....	270 س	1 ـ الإطار القانوني.....	270 س
2 ـ الأسس الاقتصادية.....	270 س	2 ـ الأسس الاقتصادية.....	270 س	2 ـ الأسس الاقتصادية.....	270 س
3 ـ التسيير الضريبي.....	270 س	3 ـ تنظيم وتسيير المحاسبة العمومية.....	270 س	3 ـ مناهج التسيير.....	270 س
4 ـ تقنيات التسيير.....	270 س	4 ـ تقنيات التسيير.....	270 س	4 ـ تقنيات التسيير.....	270 س
5 ـ النظام الجبائي المغربي.....	180 س	5 ـ تقنيات المحاسبة والمالية.....	180 س	5 ـ تسيير المؤسسات العمومية.....	180 س
6 ـ اللغات والمعلوميات.....	180 س	6 ـ اللغات.....	180 س	6 ـ اللغات.....	180 س
7 ـ تقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية...	180 س	7 ـ المعلوميات وتقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.....	180 س	7 ـ المعلوميات وتقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.....	180 س
8 ـ الوحدة الاختيارية.....	180 س	8 ـ الوحدة الاختيارية.....	180 س	8 ـ الوحدة الاختيارية.....	180 س

مجموع عدد الساعات : 1.800 س لكل تخصص

(*) ـ محتويات الوحدات الدراسية سيتم حصرها من طرف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة.

ـ تخصص 30 % من الحصة الإجمالية للدروس التطبيقية (دراسة الحالات والزيارات الميدانية).

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 416.01 صادر في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001) بتحديد نظام الدراسة لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1217 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة ولاسيما المادة 21 منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

الدراسة

المادة 1

يشتمل السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة على دروس نظرية وتطبيقية وندوات ومحاضرات وتداريب ودراسة حالات وزيارات ميدانية وإنجاز تقارير وبحوث.

ويهدف السلك إلى تحسين الرصيد العلمي والمهني للتلاميذ حول ما استجد من نظريات وتقنيات في مجال التدبير الإداري وكذا إلى تعميق معرفتهم بمختلف ملفات الإدارة والاقتصاد والمالية والدبلوماسية عبر تكوين متعدد الاختصاصات.

ويتم التكوين بطرق بيداغوجية حديثة من شأنها تنمية قدرة التلميذ على التحليل والتركيب والابتكار.

يلقن التكوين باللغتين العربية والفرنسية. ويحدد برنامج التكوين وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2

يتلقى التلاميذ في السنة الأولى دروسا أساسية في المواد المرتبطة بالمحيط العام للإدارة، وترمي هذه الدروس إلى تعميق معرفة التلاميذ بمختلف ملفات الإدارة والاقتصاد والمالية والدبلوماسية، وتحدد الحصة السنوية الإجمالية في 700 ساعة.

وينصب التكوين في السنة الثانية على دروس تهدف إلى تأهيل وإدماج التلميذ في الممارسة المهنية عبر تقنية دراسة الحالات وتكثيف الزيارات الميدانية والتداريب الإدارية. وتحدد الحصة السنوية الإجمالية بـ 700 ساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تنظم الدراسة في شكل وحدات تشتمل على عدة حصص قيمية.

يعهد بالدروس النظرية والتطبيقية إلى أساتذة التعليم العالي دائمين وغير دائمين وإلى موظفين سامين وممارسين مغاربة أو أجانب أو هم جميعا.

ويعهد بتنسيق الدروس النظرية والتطبيقية إلى منسق يعين من طرف مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

يمارس المنسق مهامه تحت إشراف مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 4

يمكن قبول المرشحين الأجانب في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف قصد استكمال تكوينهم بالسلك العالي في التدبير الإداري، وتطبق على التلاميذ الأجانب نفس الأحكام الواردة في المادة 14 من المرسوم رقم 2.99.1217 المشار إليه أعلاه باستثناء الأحكام المتعلقة باختبارات مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري.

الفصل الثاني

التداريب

المادة 5

تعتبر التداريب امتدادا للدروس النظرية والتطبيقية التي يتلقاها التلميذ بالمدرسة وتباشر بإحدى الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

ويسهر مدير التداريب على تتبع عمليات التدريب باتصال مع الهيئة المستقبلة.

تحدد مدة التداريب في ستة أشهر وتتم برمجتها خلال فترة التكوين ويمكن تنظيم فترات تدريبية خارج المغرب لفائدة التلاميذ ويخضع التلاميذ خلال هذه المدة لقواعد الانضباط المعمول بها في الإدارة التي يجري فيها التدريب.

وتنصب هذه التداريب على مواضيع تحددها مديرية التداريب ومنسق السلك، ويراعى في تحديد هذه المواضيع مضمون البرنامج الدراسي المعتمد بالمدرسة الوطنية للإدارة، واختصاصات الهيئة المستقبلة.

المادة 6

التداريب إجبارية ويجريها التلاميذ تحت إشراف مسؤول سام للإدارة أو الهيئة المستقبلة ويساهم التلاميذ خلال تداريبهم مساهمة فعلية في نشاط الإدارة التي يتم فيها التدريب.

وعلى إثر التداريب، يحرر كل تلميذ تقريرا يناقشه قبل نهاية التكوين بالسلك أمام لجنة يرأسها مدير التداريب وتضم عضوين آخرين يعينهما مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

وتحسب نقطة التدريب على أساس النقطة المحصل عليها في التقرير.

الفصل الثالث

التقييم

المادة 7

يتم تقييم معلومات ومؤهلات التلاميذ في شكل مراقبة مستمرة أو اختبارات أو أعمال مسيرة أو عروض شفوية أو كتابية وتداريب وتقارير وبحوث نهاية الدروس، وتنظم كل أشكال التقييم تحت إشراف مدير المدرسة.

ويتم تقييم الحصص القيمية لكل وحدة بنقطة من 0 إلى 20.

يتم تقييم كل من المراقبة المستمرة والإختبارات والأعمال المسيرة والعروض الشفوية والتقرير الخاص بالتدريب وبحث نهاية الدراسة بنقطة من 0 إلى 20.

المادة 8

يمنح مدرسو الوحدة عند انتهاء الدراسة بكل وحدة نقطة متوسطة من 0 إلى 20 وتحسب هذه النقطة على أساس النقط الجزئية المحصل عليها في تقييم الحصص القيمية. وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 05 من 20 في إحدى الوحدات.

يتوقف الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية على الحصول على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 في مجموع الوحدات المدرسة في السنة الأولى.

يتوقف الحصول على دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري على الحصول على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 في مجموع الوحدات ونقطتي التدريب وبحث نهاية الدروس.

المادة 9

تمنح عن التقييم المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه بالنسبة للسنة الثانية من السلك العالي في التدبير الإداري نقطة بحسب النسب التالية :

- 50% عن المراقبة المستمرة والإختبارات والعروض الشفوية والأعمال المسيرة ؛
- 20% عن التقرير الخاص بالتدريب ؛
- 30% عن بحث نهاية الدروس.

المادة 10

يقوم التلميذ بإعداد بحث نهاية الدروس يساعده على تطوير قدراته المعرفية وتقوية مؤهلاته العلمية والتقنية.

المادة 11

تنصب بحوث نهاية الدراسة على مواضيع تحددها مديرية المدرسة ويراعى في تحديد هذه المواضيع مضمون البرنامج الدراسي المعتمد واختصاصات الهيئة الإدارية التي سيعاد إدماج الخريج فيها. وتسند المواضيع لجميع التلاميذ خلال السنة الأولى من السلك، وتناقش البحوث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قبل نهاية السلك ويسمح للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من مناقشة أبحاثهم بعد انصرام 24 شهر من التكوين، بعد إلتحاقهم بمقر عملهم، أن يتقدموا بمناقشة أبحاثهم في ظرف سنة على أبعد تقدير ويتم ذلك بناء على طلب يوجه إلى مدير المدرسة.

المادة 12

يعلن مدير المدرسة للإدارة عن تاريخ تسجيل ومناقشة مشروع بحث نهاية الدروس وفق الإجراء التالي :

يسلم التلميذ إلى مدير المدرسة طلب الإذن في مناقشة بحث نهاية الدروس مشفوعا بنسختين منه وبملخص لأعماله، ويعين مدير المدرسة أستاذا للتعليم العالي يقوم بإعداد تقرير عن البحث. ويصدر المدير قرار قبول مناقشة البحث بعد الاطلاع على التقرير.

وتتم مناقشة البحث أمام لجنة يعين أعضاؤها مدير المدرسة الوطنية للإدارة، وتتألف هذه اللجنة على الأقل من ثلاثة أعضاء، الأستاذ المشرف على البحث رئيسا والمقرر وعضوا ثالثا أو أعضاء آخرين وكيفما كان أعضاء اللجنة يشترط أن يكون من بينهم مسؤولا ساميا ممارسا.

المادة 13

يعلن مدير المدرسة عن النتائج النهائية بناء على مداولات لجنة الإمتحانات لنيل دبلوم السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة حسب الإستحقاق مع ذكر الميزة المحصل عليها من بين الميزات الآتية :

- حسن جدا ؛
- حسن ؛
- مستحسن ؛
- مقبول.

وتتألف اللجنة من مدير الدراسات ومنسق السلك والمكونين والمشرفين على الأعمال التطبيقية المكلفين بتلقين مادة أو عدة مواد من وحدات التدريس.

وتحرر اللجنة محضرا يتضمن بيان الظروف التي أجريت فيها الامتحانات.

وتعلق نسخ من محاضر الامتحانات بالمدرسة.

المادة 14

تحدد قائمة خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وفق محضر لجنة الامتحانات وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية.

المادة 15

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1421 (21 فبراير 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*
* *

مشروع برنامج الدراسة في السلك العالي من التدبير الإداري

مدة الدراسة : 24 شهرا

I. ـ الوحدات (*)

الوحدات	عدد الساعات
1 ـ القانون.	210
2 ـ الاقتصاد.	210
3 ـ المالية العامة ـ الجبايات.	140
4 ـ تقنيات التسيير العمومي.	70
5 ـ التحليل المحاسبي والمالي.	70
6 ـ التدقيق ومراقبة التدبير.	70
7 ـ التنمية المحلية والإدارة المحلية.	140
8 ـ الملفات الوطنية الكبرى.	70
9 ـ تدبير الموارد البشرية.	70
10 ـ تقنيات إعداد وتفسير النصوص الإدارية.	70
11 ـ تقنيات التواصل.	70
12 ـ إعلاميات التدبير.	70
13 ـ اللغات.	70
14 ـ الوحدة الاختيارية.	70
المجموع.....	1400 ساعة

II. ـ تداريب في الإدارة : 6 أشهر.

III. ـ بحث نهاية الدراسة.

(*) ـ محتويات الوحدات الدراسية سيتم حصرها من طرف المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للإدارة.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.